

شرح معاني الآثار

3623 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت Y خرجنا مع رسول الله A عام حجة الوداع فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بحج وعمره ومننا من أهل بالحج وأهل رسول الله A بالحج فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند بن عمر Bهما على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمره وطاف لها وسعى أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل هذا إذا لم يكن ساق هدياً ورأيناه إذا كان قد ساق هدياً لمتعة فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً وبذلك جاءت السنة عن رسول الله A جواباً لحفصة Bها لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بعدها يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر لأن عقد إحرامه هكذا كان أن يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معاً وكانت العمرة لو أمرهم بها منفردة حل منها بفراغه منها إذا حل ولم ينتظر به يوم النحر وكان إذا ساق الهدي لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على إحرامه إلى يوم النحر فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج أخرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر فهذا هو النظر أيضاً عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى